فيقول « وبعد ذلك ضربته وهربت وسددت عليه ... »

فأقاطعه وأقول « كنت راكبا الترام رقم ٧٠ (وليس ثم ترام بهذا الرقم ولكن هذا لا يهم لأن المراد هو أن اتكلم بأى كلام والسلام) فجاءت فتاة صغيرة لا شك انها من تلميذات المدارس فقد كانت تحمل حقيبة . . »

وأسكت لآخذ نفس ، فيغتنم الفرصة ويقول « ثم ياسيدى بدأت الأكل . . أكلت . . أكلت . . » فأعود الى المقاطعة وأقول « وكان الترام مزدحما فوقفت لها لتجلس فى مكانى . . الأدب واجب ، أليس كذلك »

فيقول « وظللت آكل حتى . . »

فأسرع فأقول « فشكرتنى برقة . الحقيقة انها فتاة مؤدبة . هنا حدث شىء عجيب فقد وقف الترام فى محطة اختيارية من غير أن يطلب ذلك أحد من الركاب ولا من الواقفين على الرصيف »

ويشعر هو أن لا فائدة فى محاولة التغلب على فيضطجع وينظر الى شزرا ويخرج سيجارة ويشعلها ويروح يدخن غير ملتفت الى ، أو عابىء بى ، ولكنى لا أدعه يهملنى مخافة أن يستأنف الوصف الذى قطعته عليه ، فأقول « سامع ؟ . حدث شىء أغرب . سار الترام بسرعة ومررنا بمحطات كثيرة لم نقف عليها لا بل وقعنا فيها كلها وأخيراً وصلنا إلى الموسكى . . أعنى المغربلين . . بعد ربع ساعة من قيامنا . . أليس هـذا جميلا ؟ . ما قولك ؟ . ألا تقول شيئا ؟

فيقول « شىء بديع جداً »

فاقول « أشكرك . . ليلتك سعيدة »

فيقول وهو معبس « سعيدة »

وأنهض منصرفا وقد نجوت من الوصف .

كلا . لن ألاعب أحداً الطاولة . واذا شاء إخوانى أن القاهم فليكن ذلك فى مكان لا طاولة فيه

ابراهيم عبد القادر المازنى

فى التاريخ السياسى

مصر والامتيازات الأجنبية

كيف الغيت الامتيازات فى مونترو

بعد أربعة قرون على قيامها

لباحث دبلوماسى كبير

انتهت المفاوضات التى تجرى بين الحكومة المصرية وبين الدول منذ الثانى عشر من شهر ابريل فى مونترو ـ فى مسالة إلغاء الامتيازات الأجنبية بعقد اتفاق جديد بين مصر والدول حققت فيه مصر أمنيتها الكبرى ، وهى إلغاء الامتيازات الأجنبية .

والامتيازات الأجنبية التى وقفت مصر إلى إلغائها فى مونترو هى من تراث الدولة العثمانية الذاهبة ، وترجع إلى أوائل القرن السادس عشر ، حينما بدأ السلطان سليمان بعقد معاهدة مع فرانسو الأول ملك فرنسا ، منحت فيها للرعايا الفرنسيين الذين يقيمون فى أراضى الدولة حقوقاً ومزايا خاصة ؛ واستطاعت معظم الدول الأوربية بعد ذلك أن تحصل تباعا من سلاطين تركيا على منح مماثلة لرعاياها ؛ ولم يأت القرن الثامن عشر حتى كانت هذه الامتيازات التى اتخذ منحها فى البداية صورة التفضل والمنحة الاختيارية قد غدت بالنسبة للأجانب حقوقاً مكتسبة تغل سلطة الباب العالى نحو الأجانب فى كثير من الشؤون المالية والقضائية

ولما كانت مصر بحكم خضوعها للدولة العثمانية فى تلك العصور تخضع لنظام الامتيازات الأجنبية الذى كان فى جميع الأراضى التابعة للدولة ، فقد بقى هذا النظام سارياً فيها حتى بعد أن حصلت على استقلالها فى عصر محمد على ، ولم تستطع أن تتحرر منه بعد أن رسخت جذوره على كر العصور وغدا معقلا لرعايا الدول الممتازة يحتمون به ، ويتمتعون فى ظله بكثير من الحقوق وضروب الاعفاء القضائية والمالية

وكانت الدول تعمل تباعا على توسيع هذه الحقوق والامتيازات حتى غدت فى النهاية عبئاً ثقيلا على كاهل مصر

يحد من سيادتها فى كثير من النواحى ، ويعرقل حريتها وتقدمها ، ويحدث الخلل والاضطراب فى شئونها القضائية والمالية والادارية . وتفاقمت هذه الحالة فى عهد الخديو اسماعيل ففكر وزيره نوبار باشا فى مفاوضة الدول فى إنشاء نظام خاص ومحاكم خاصة للأجانب ، وانتهت هذه المفاوضات إلى إنشاء المحاكم المختلطة فى سنة ١٨٧٥ ، لتختص بالفصل فى قضايا الأجانب المختلفى الجنسية والأجانب والمصريين ، وجعل أغلبية قضاتها من الأجانب ، ووضعت لها لوائح وقوانين جديدة مستمدة من القانون الفرنسى ؛ والدول ذوات الامتيازات التى عقدت مع مصر هذا الاتفاق هى : بريطانيا العظمى ؛ الولايات المتحدة (أمريكا) ، فرنسا ، ألمانيا ، النمسا والمجر ، إيطاليا ، الروسيا ، السويد والنيرويج ، اسبانيا ، البلجيك اليونان ، هولنده ، الدانماركة ، البرتغال .

وهذه خلاصة القواعد الأساسية لاختصاصات المحاكم المختلطة.

أولا ـ تختص بالفصل فى المنازعات المدنية والتجارية بين المصريين والأجانب ، سواء فى المسائل العقارية أو المنقولة

ثانياً ـ تختص بالفصل فى المنازعات المدنية والتجارية بين الأجانب المختلفى الجنسية ؛ وكذلك بين الأجانب المتحدى الجنسية فى المسائل العينية العقارية فقط .

ثالثاً ـ إذا وجد رهن عقارى لأجنبى على عين ثابتة تختص المحاكم المختلطة بالفصل فى صحة الرهن وكل ما يتعلق به ويترتب عليه .

رابعاً ـ تختص بالفصل فى التعويضات التى يطلبها الأجانب من الحكومة المصرية عن الضرر الناشىء عن أعمال الادارة إذا مست هذه التصرفات حقوقا مكتسبة أو مقررة .

خامساً ـ أما فى المواد الجنائية فلا تختص المحاكم المختلطة إلا بالفصل فى بعض الجنح والمخالفات البسيطة ، وبالأخص الجرائم التى تقع على قضاة المحاكم المختلطة وموظفيها

وإلى جانب المحاكم المختلطة بقيت المحاكم القنصلية مختصة بالفصل فى المواد الجنائية المتعلقة بالأجانب ، وفى المنازعات المدنية والتجارية المنقولة بين الأجانب المتحدى الجنسية وفى قضايا الأحوال الشخصية ، كل قنصلية بالنسبة للرعايا التابعين لها .

وهذا كله إلى جانب ضروب الاعفاء والحصانة التشريعية والمالية والبوليسية التى يتمتع بها الأجانب ، فليس فى وسع الحكومة المصرية أن تصدر تشريعاً يسرى عليهم إلا بموافقة دولهم ، وفيما بعد بموافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ؛ وليس لها أن تفرض عليهم أية ضريبة إلا بموافقة دولهم ، وليس للبوليس أن يهاجم منازلهم أو محالهم فى المسائل الجنائية أو يفتشها إلا فى حالة التلبس أو بموافقة القنصل ، وليس له أن يقرر إبعاد أجنبى غير مرغوب فيه إلا بموافقة القنصلية التابع لها .

وقد كان الأمل معقوداً بأن يكون إنشاء المحاكم المختلطة خطوة موفقة فى سبيل الاصلاح ، وفى سبيل تخفيف الأغلال التى تحد من السيادة المصرية ؛ ولكن ظهر بمضى الزمن أن المحاكم المختلطة جاءت بالعكس عبئا باهظاً على السيادة المصرية وأنها ذهبت فى أحكامها ، وفى تفسيراتها القضائية وفى مزاعم اختصاصها إلى حدود غير معقولة حتى غدت أشبه بدولة داخل الدولة ، وغدت حصناً للنفوذ الأجنبى ، وسياجا منيعا لحماية المصالح الأجنبية ؛ وابتدعت المحاكم المختلطة نظرية الصالح المختلط ، فادعت الاختصاص فى كل قضية وكل نزاع فيه صالح أو شبه صالح لأجنبى ، وتوسعت فى تفسير كلمة أجنبى بحيث شملت كل الأجانب التابعين للدول الممتازة وغير الممتازة والرعايا المحميين وغيرهم ، وأضحت رقيبا على السلطة التشريعية فيما تصدره من قوانين يراد سريانها على الأجانب مهما كان نوعها وغرضها .

وشعرت الحكومة المصرية وشعرت مصر كلها بفداحة هذه الأغلال المرهقة التى تقيد سيادتها وسلطاتها من جراء هذا النظام الشاذ الذى فرضته عليها الامتيازات الأجنبية ، والذى غدا بما يسبغه على الأجانب من الحقوق والمنح الاستثنائية ، وصمة فى جبين الأمة تؤذى شعورها وكرامتها ؛ هذا فضلا عن كونه قد غدا بما يسبغه على سفلة الأجانب وأفاقيهم من ضروب الحماية غير المشروعة ، وما يمكن لهم من ضروب العيث والفساد والاجرام الدنيئة ـ خطرا على الأمن والنظام والصحة والأخلاق العامة . لذلك لم تنس البلاد ، منذ اضطرمت حركتها الوطنية الكبرى أن تعتبر قيام

الامتيازات الأجنبية كارثة قومية لا تزول إلا بزوال هذه الامتيازات .

— ٢ —

ولما وفقت مصر بعد طول الكفاح إلى التفاهم مع بريطانيا العظمى واستطاعت أن تفوز منها بوثيقة استقلالها بعقد المعاهدة المصرية الانجليزية فى أغسطس الماضى ، كانت مسألة الامتيازات الأجنبية ضمن المسائل الجوهرية التى تناولتها ، ووضعت قواعد خاصة لحلها .

فقد نص فى المعاهدة المصرية الانكليزية فى المادة الثانية عشرة على ما يأتى :

« يعترف صاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن المسئولية عن أرواح الأجانب وأموالهم فى مصر هي من خصائص الحكومة المصرية دون سواها ، وهى التى تتولى تنفيذ واجباتها فى هذا الصدد » .

ونصت المادة الثالثة عشرة على ما يأتى :

« يعترف صاحب الجلالة الملك والامبراطور بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن لم يعد يلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة .

ويرغب صاحب الجلالة ملك مصر فى إلغاء هذا النظام دون إبطاء .

وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على الترتيبات الواردة بهذا الشأن فى ملحق هذه المعاهدة » .

وخلاصة الملحق المشار اليه ، هو أن مصر ترمى إلى اتخاذ التدابير التى تمكنها من الغاء نظام الامتيازات وما يترتب عليه من القيود التشريعية والمالية بالنسبة الأجانب فى أقرب وقت وإقامة نظام انتقال لمدة معقولة لا تطول بلا مبرر تبقى فيها المحاكم المختلطة وتباشر الاختصاص المخول الآن للمحاكم القنصلية فى المواد الجنائية والمدنية فضلا عن اختصاصها الحالى ثم تلغى نهائياً بانتهاء فترة الانتقال ، ولتحقيق هذه الغاية تتصل الحكومة المصرية بالدول ذوات الامتيازات للاتفاق على ما تقدم . أما فيما يتعلق ببريطانيا العظمى ، فانها بصفتها من الدول العظمى ، وبصفتها حليفة لمصر لا تعارض مطلقاً فى التدابير المشار اليها ، وتعد فوق ذلك بأن تعاون مصر على تحقيق غايتها وذلك باستعمال نفوذها لدى الدول الممتازة ، فاذا تعذر وصول مصر إلى غايتها بطريق التفاهم مع الدول ، فانها تحتفظ بحقوقها كاملة إزاء نظام الامتيازات والمحاكم المختلطة ، أو بعبارة أخرى تصبح حرة فى إلغائها من تلقاء نفسها .

وينص الملحق المذكور فوق ذلك على بعض المبادىء العامة التى اتفق على اتخاذها أساساً لوضع الاتفاق المذكور ، ومنها أن أى تشريع مصرى يطبق على الأجانب يجب ألا يتنافى مع مبادىء التشريع الحديث ويجب ألا يتضمن تمييزاً مجحفاً بالأجانب ، وأن تبقى مسائل الأحوال الشخصية الخاصة برعايا الدول الممتازة من اختصاص المحاكم القنصلية لمن ترغب ذلك من الدول ، وأن يعاد النظر فى القوانين الحالية وأن يصدر قانون جديد لتحقيق الجنايات .

وقد بادرت الحكومة المصرية منذ أبرمت المعاهدة المصرية الانكليزية فى ديسمبر الماضى ، إلى اتخاذ الخطوات السريعة لتنفيذ هذا البرنامج . ففى السادس عشر من يناير سنة ١٩٣٧ وجهت الحكومة المصرية إلى الدول ذوات الامتيازات مذكرة أولى تدعوها فيها إلى المثول فى المؤتمر الذى اعتزمت عقده للبحث فى مسألة إلغاء الامتيازات الأجنبية فى مدينة مونترو بسويسرا فى ١٢ ابريل . وفى الثالث من فبراير وجهت اليها مذكرة أخرى تفصل فيها المبادىء التى ترى مصر من جانبها أن تتخذها أساساً للاتفاق المنشود ، وخلاصتها أن يحال اختصاص المحاكم القنصلية سواء الجنائية أو فى منازعات الأجانب المتحدى الجنسية الى المحاكم المختلطة ، وأن لا يشمل اختصاص هذه المحاكم سوى الأجانب الذين هم فعلا رعايا الدول ذوات الامتيازات ، وأن يلغى التوسع الصورى الواقع فى تفسير كلمة أجنبى وفى مسألة الصالح المختلط ، وأن يكون للمحاكم الأهلية أن تنظر فى قضايا الأجانب الذين يرغبون فى اختصاصها ، وأن تمتنع المحاكم المختلطة عن النظر فى القضايا الخاصة بسيادة الحكومة وألا تفسر أو تفصل فى صحة أى قانون أو أمر إدارى ، وألا يكون هناك تمييز بين القضاة الوطنيين والأجانب فى مسالة تنظيم الدوائر ورياستها ، وأن تحرر الأحكام باللغة العربية مع إحدى اللغات الأجنبية المقررة . . . الخ

وقد قبلت الدول الممتازة دعوة الحكومة وأبلغتها فى

الوقت المناسب أسماء مندوبيها فى المؤتمر ؛ وهذه الدول هى بريطانيا العظمى ، وفرنسا ، والولايات المتحدة (أمريكا) وإيطاليا ، والسويد، والنرويج،وأسبانيا،والبلجيك،واليونان ، وهولنده ، والدانماركة ، والبرتغال . أما المانيا فقد فقدت امتيازاتها بمقتضى معاهدة فرساى فى سنة ١٩١٩ ، وتعاقدت فيما بعد بمعاهدة صداقة مع مصر منحت فيها بعض الامتيازات المؤقتة لحين إلغاء الامتيازات ، وكذلك فقدت امبراطورية النمسا والمجر (وهى الآن مكونة من النمسا ، والمجر، وتشيكوسلوفاكيا) امتيازاتها بمقتضى معاهدة سان جرمان (معاهدة الصلح أيضا) ، ولكن النمسا عقدت مع مصر معاهدة صداقة منحت فيها امتيازات مماثلة لامتيازات المانيا ؛ وكذلك فقدت روسيا السوفيتية امتيازاتها نهائيا ، ولم تعترف الحكومة المصرية بها إلى اليوم

وعقد مؤتمر مونترو فى موعده المحدد أى فى الثانى عشر من إبريل سنة ١٩٣٧ ؛ وكان وفد مصر مؤلفا من مصطفى النحاس باشا رئيس الوزارة ، والدكتور احمد ماهر رئيس مجلس النواب ، وواصف غالى باشا وزير الخارجية ، وعبد الحميد بدوى باشا رئيس أقلام قضايا الحكومة ؛ واستمر المؤتمر منعقدا حتى اليوم الثامن من مايو حيث تم توقيع الاتفاق الذى انتهت إليه مصر والدول ؛ وكانت فرنسا أشد الدول صلابة وتمسكا ؛ وقد دافعت مصر عن وجهة نظرها ما استطاعت ، وتمسكت بالأخص بالنقط الأساسية التى تتعلق بالسيادة المصرية ؛ بيد أنها اضطرت إلى التساهل فى بعض التفاصيل والضمانات الخاصة بفترة الانتقال ؛ وجاز المؤتمر كثيرا من الأزمات الدقيقة التى أثارتها فرنسا بتشددها وفداحة مطالبها . وهذه خلاصة للمبادىء الهامة التى تم الاتفاق عليها :

أولا — وافقت الدول على إلغاء الامتيازات الأجنبية وكل ما يترتب عليها من الحقوق والمزايا الخاصة إلغاء تاما شاملا

ثانيا — ألغيت جميع القيود التى كانت قائمة فى سبيل التشريع المصرى بما ذلك التشريع المالى على الأجانب ، وأصبح من حق مصر أن تطبق على الأجانب جميع القوانين التى تطبقها على الوطنيين ، وألغى حق الاشراف الذى كانت تزاوله المحاكم المختلطة فى تطبيق هذه القوانين وفى الحكم بصحتها

ثالثا — رضيت مصر بتنظيم فترة للإنتقال حددت مدتها باثنى عشرة عاما ، يحتفظ خلالها بالمحاكم المختلطة ، ويضاف إلى اختصاصها اختصاص المحاكم القنصلية فى المواد الجنائية والمدنية ؛ وكذلك فى مواد الأحوال الشخصية بالنسبة للدول التى ترغب فى نقل الأحوال الشخصية إليها

رابعا — يقتصر اختصاص المحاكم المختلطة أثناء هذه المدة على رعايا الدول ذوات الامتيازات ، وكذلك رعايا الدول الآتية : ألمانيا ، النمسا، تشيكوسلوفاكيا ، المجر، يوجوسلافيا ، سويسرا ، بولونيا ، رومانيا ؛ ويتناول اختصاصها الرعايا المحميين أيضا فى المواد الجنائية . أما فى المواد المدنية فلهؤلاء الرعايا أن يختاروا بين المحاكم الأهلية والمختلطة . وفى الأحوال الشخصية بالنسبة لرعايا الذين ينتمون إلى طوائف دينية معينة يبقى الإختصاص الطائفى . ولا امتيازات لرعايا سوريا ولبنان وفلسطين وشرق الأردن

خامسا — يحظر على جميع المصريين أن يلجأوا إلى حماية أية دولة أجنبية

سادسا — فى نهاية فترة الانتقال تلغى المحاكم المختلطة وذلك فى ١٢ اكتوبر سنة ١٩٤٩ ، كما تلغى المحاكم القنصلية ويخضع جميع الأجانب المقيمين بالقطر المصرى للقضاء المصرى فى جميع الأحوال المدنية والجنائية والشخصية

هذه هى المبادىء الجوهرية التى انتهى إليها اتفاق مونترو بين مصر والدول لحل مشكلة الامتيازات الاجنبية

ويعتبر اتفاق مونترو بالنسبة لمصر حادثا عظيما فى تاريخها لايقل فى أهميته عن المعاهدة المصرية الانكليزية ذاتها ؛ وقد تحطم صرح الامتيازات الأجنبية بعد أن لبث زهاء أربعة قرون كابوسا مرهقا ، يحد من سلطان مصر وسيادتها حدا أليما ، ويجعل الأجانب سادة فى أرضها ، يتمتعون بحقوق ومنح لا يتمتع بها أبناء البلاد أنفسهم . نعم أن مصر اضطرت نزولا على مقتضيات الظروف الدولية أن تقبل فترة انتقال يبقى فيها هذا النظام اثنى عشرة عاما أخرى تستعد المصالح الأجنبية فيها لاستقبال العهد الجديد ؛ ولكن نظام الانتقال يعتبر بصورته التى بسطناها نظاما مخففا معقولا بالنسبة للامتيازات القديمة ، ولا يحد من السياسة المصرية حدا خطيرا ، هذا فضلا عن أن اثنى عشرة عاما ليست شيئا مذكورا فى حياة الأمم

(٠٠٠)